القرار عدد 125

الصادر بتاريخ 05 مارس 2015

في الملف التجاري عدد 2012/1/3/941

المنصة العلمية ☆ MarocDroit.com ☆ Scientific platform

مفهوم الاختصاص النوعي والاختصاص الوظيفي - ضوابطه ومعاييره.

إن المقصود بالاختصاص النوعي للمحاكم هو سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها، فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع، وذلك لا يتصور قيامه إلا بين جهتين قضائيتين مختلفتين كالمحكمة الإدارية والمحكمة التجارية أو بين إحدى هاتين المحكمتين والمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة، وليس بين أقسام نفس المحكمة أو أحد هذه الأقسام ومؤسسة الرئيس سواء كقاضي المستعجلات أو بمناسبة عرض النزاع عليه بصفته الرئاسية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملا بمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 11/1433 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/04/12 في الملف التجاري عدد: 14/10/3172، أن المطلوبة شركة التأمين (...) في شخص مصفيها تقدمت بمقال استعجالي لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرضت فيه أنها مساهمة في الشركة المدنية العقارية إيرين (الطالبة) تملك 198 سهما من أصل 400 سهما المكونة لرأسمالها، وأن آخر

جمع عقدته هذه الأخيرة كان بتاريخ 1988/09/07، وأن صلاحيات المسيرين انتهت بعد مضي ست سنوات عن تاريخ الجمع المذكور، كما أن رأسمالها لم يعد متلائما مع ما تتطلبه المادة السادسة من القانون المنظم لهذا النوع من الشركات التي يشترط ألا يقل رأسمال الشركة على مبلغ 3.000.000,00 درهم إذا كانت تدعو الجمهور إلى الاكتتاب ومبلغ 300.000,00 درهم إذا كانت خلاف ذلك، وأنه بعدم ملائمة نظامها الأساسي مع المقتضى القانوني الآنف الذكر عملا بمقتضيات المادة 444 من نفس القانون بالزيادة في رأسمالها قبل انقضاء السنة الثانية لصدوره، فإنها تكون قد أصبحت منحلة بقوة القانون، ملتمسة الإشهاد بكون الشركة المدعى عليها أصبحت منحلة بقوة القانون، وتعيين خبير لإجراء قسمة عينية للعقار الوحيد الذي تملكه موضوع الرسم العقاري رقم (...)، وفي حالة استحالتها بيعه بالمزاد العلني، وتوزيع الثمن على المساهمين كل حسب نسبة الأسهم المملوكة له، وتبليغ الحكم للسجل التجاري والمحافظ على الأملاك العقارية، وأمر المصفي بالقيام بإجراءات الشهر، وتقدمت بعد ذلك بمذكرة التمست فيها من قاضي المستعجلات المعروض عليه النزاع إحالة الملف على قضاء الموضوع، أحال على إثرها هذا الأخير الملف على قضاء الموضوع بنفس المحكمة، التي أدلت أمامها المدعية بمقال إصلاحي مؤدى عنه الرسوم القضائية التمست فيه منها الحكم وفق ملتمساتها الواردة في مقالها الأول، وبعد جواب المدعى عليها، وتمام الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية حكما بحل الشركة المدعى عليها، وتعيين السيد عبد الرحمان (أ) مصفيا للقيام بإجراءات التصفية طبقا للقانون، وتحديد أتعابه في مبلغ 10.000 درهم تودعه المدعية وتتم تصفيته في النهاية من ثمن البيع، ورفض باقي الطلبات، أيد استئنافيا بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية، بدعوى أنها تمسكت أمام المحكمة مصدرته بكون المطلوبة قدمت في البداية طلبها أمام قاضي المستعجلات، وبعد مناقشتها لموضوع النزاع طلبت من القاضي المذكور برسالة خطية إحالة الملف على قضاء الموضوع، وأن هذا الأخير استجاب للرسالة المذكورة

وأحال الملف على محكمة الموضوع دون أن يجيب عن موضوع الرسالة المذكورة لا إيجابا ولا سلبا، وكأنه من الطبيعي نقل الملف من قسم إلى آخر (هكذا).

كذلك فإنه ورغم أن الأمر يتعلق بالاختصاص النوعي الذي هو من النظام العام وعدم تحديد الرسالة المذكورة المحكمة المرغوب إحالة الملف إليها، فإن القرار المطعون فيه اكتفى بالجواب على ذلك: "بأن الطاعنة لم تبين الضرر الذي لحقها إذ لا بطلان بدون ضرر"، في حين أن خرق المقتضيات المتعلقة بالنظام العام يترتب عنه البطلان دون أن يتوقف ذلك على حصول ضرر، مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المقصود بالاختصاص النوعي للمحاكم هو سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها، فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع، وذلك لا يتصور قيامه إلا بين جهتين قضائيتين مختلفتين كالمحكمة الإدارية والمحكمة التجارية أو بين إحدى هاتين المحكمتين والمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة، وليس بين أقسام نفس المحكمة أو أحد هذه الأقسام ومؤسسة الرئيس سواء كقاضي المستعجلات أو بمناسبة عرض النزاع عليه بصفته الرئاسية، والمحكمة مصدرة القرار التي لما تبين لها أن النزاع عرض في البداية على قاضي المستعجلات بالمحكمة التجارية الذي بعد إدراجه بالجلسة قام بإحالته بناء على ملتمس من المدعي على محكمة الموضوع، ردت الدفع موضوع الوسيلة، مستندة في ذلك لتعليل مضمنه: "أن الدفع الذي مفاده أن قاضي المستعجلات لم يفصل في الدعوى بحكم مستقل وأن قضاء الموضوع جانب الصواب عندما فصل في النزاع، فإنه دفع غير منتج لأن المستأنف عليها تقدمت بطلب التمست من خلاله إحالة القضية على قضاء الموضوع، حسب ملف جديد، وتمت مناقشة القضية بصفة نظامية، وأن الطاعنة لم تبين نوع الضرر الذي لحقها إذ لا بطلان دون ضرر"، تكون قد اعتبرت أن الأمر يتعلق باختصاص وظيفي وليس اختصاص نوعي بمفهومه القانوني حتى تطبق بشأنه المقتضيات القانونية المتعلقة بالدفع المذكور، سواء تلك الواردة بقانون المسطرة المدنية

أو بالقانون المحدث للمحاكم التجارية أو الإدارية، وما أو ردته بتعليلها من: "أن المستأنفة لم تبين الضرر الذي أصابها"، فهو مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه، فأتى غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، بدعوى أنه خلال جريان المسطرة أمام محكمة الاستئناف وقع يوم 25 يناير 2011 إضراب عن العمل وأن ذلك اليوم كان هو المقرر لعقد الجلسة المدرج بها الملف، فلم تعقد الجلسة المذكورة، وتم تأخيرها على الحالة لجلسة أخرى لم يتم استدعاء الطالبة من جديد لها ومع ذلك تضمن القرار أنه: "خلال جلسة 2011/03/08 حضر نائبا الطرفين وأكدا ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/03/29"، والحال أنه كان من المقرر أن يعقب الخصم بجلسة 2011/01/25 قصد إتاحة الفرصة للطالبة للرد، إلا أن إدخال الملف للمداولة دون استدعائها حال دون ذلك، مما يعرض القرار للنقض.

لكن، وخلافا لما ورد بالوسيلة فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تقم بحجز الملف للمداولة خلال جلسة 2011/03/08 إلا بعدما تأكد لها حضور نائبي الطرفين بالجلسة المذكورة بمن فيهما نائب الطالبة الذي لم يتقدم بأي ملتمس تأخير أو أي تحفظ أو اعتراض على قرار إدراج الملف بالمداولة، وإشهادها على ذلك بمحضر الجلسة الذي يعد وثيقة رسمية لا يطعن فيه إلا بالزور عملا بمقتضيات الفصل 419 من ق.ل.ع، فجاء بذلك قرارها غير خارق لأي حق من حقوق الدفاع والوسيلة خلاف الواقع غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني، بدعوى أنها تمسكت خلال سائر مراحل النزاع بأن الوثائق المعتمدة من طرف المطلوبة في إثبات

دعواها مجرد صور شمسية غير مشهود بمطابقتها للأصل لا ترقى لدرجة اعتبارها حجة في الإثبات عملا بمقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت أن إشارة الطالبة إلى موضوع الدعوى بصفة احتياطية جدا بمثابة مناقشة له، ورتبت على ذلك قبول صور الوثائق المذكورة، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث ردت المحكمة الدفع المتمسك به من قبل الطالبة بشأن عدم جواز الاعتداد بالصور الشمسية للوثائق لأنه لم تتم إثارته إلا بعدما خاضت في مناقشة الموضوع، فتكون قد اعتبرت وعن صواب أن الطالبة بمناقشتها للأساس القانوني للدعوى، التي هي مناقشة تتعلق بموضوعها، أسقطت ضمنيا حق التمسك بعدم جواز الاستدلال بمجرد صور شمسية للوثائق، فجاء القرار بذلك مرتكزا على أساس، والوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الأول للوسيلة الرابعة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار ضعف التعليل المعتبر بمثابة انعدامه، بدعوى أن موضوع الدعوى في الأصل هو معاينة عدم ملاءمة الشركة لمقتضيات القانون 17-95 وبالأخص الفقرة الأولى من المادة 444 منه، ومعاينة حلها طبقا للفقرة الثانية من الفصل 448 من نفس القانون، فالأمر يتعلق بمرحلتين خصص المشرع لكل واحدة منها مقتضى بعينه، والمقال الافتتاحي للدعوى استند فعلا إلى المادتين معا لأن الحل هو مجرد نتيجة لعدم الملائمة، وأن الطالبة أثارت انعدام صفة المطلوبة في طلب الملائمة لكون المادة 445 من ذات القانون تقصر ذلك على ممثلي الشركة، وأن صفة الممثل هذه لا تتوفر في المطلوبة، غير أن القرار اعتبر: "أن الأمر يتعلق بحل الشركة الذي يمكن طلبه من أي كان"، مما يكون معه التعليل المذكور ضعيفا ويعرض القرار للنقض.

لكن، حيث عللت المحكمة قرارها بما مضمنه: "أن موضوع الدعوى هو حسب المقال الإضافي حل الشركة بسبب عدم ملاءمتها مع القانون، ولكونها مجرد شركة على

الورق، وليس هو طلب ملائمة القانون، وأن لكل من له مصلحة ولكل شريك الحق في طلب حل الشركة"، وهو تعليل أبرزت فيه وعن صواب أن الأمر لا يتعلق بمجرد طلب للإذن بإجراءات ملائمة النظام الأساسي للشركة حتى يشترط تقديمه من طرف ممثلي الشركة وفق ما تقضي به المادة 445 من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة، وإنما هو طلب معاينة حلها المقرر بصريح الفقرة الثانية من المادة 448 من ذات القانون، الذي يسوغ لأي كان من المساهمين فيها تقديمه، بعدما ثبت أن الملائمة لم تتم من طرف من يجب، فجاء بذلك قرارها غير خارق لأي مقتضى، والفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الثاني للوسيلة الرابعة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار ضعف التعليل المعتبر بمثابة انعدامه بدعوى أن المقال الافتتاحي قدم من طرف "شركة التأمين (...) شركة في طور التصفية في شخص مصفيها المعين بمقتضى قرار وزير المالية"، وأن الطالبة أثارت انعدام صفة المطلوبة في الادعاء بعدما اعتبرت أن وزير المالية هو الذي له الصفة في ذلك، غير أن المحكمة مصدرة القرار ردت ذلك بعلة: "أنه لم يتم التمسك به إلا في المرحلة الاستئنافية، وبأن الأمر يتعلق بتصرف يخص المستأنف عليها"، في حين أن الأمر يتعلق بالصفة التي هي من النظام العام يمكن إثارتها في كل مرحلة من مراحل التقاضي، ويتعلق بحل شركة وبيع عقارها بالمزاد العلني وليس بإجراء إداري بسيط يمكن أن ينفرد به المصفي، مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن الفرع من الوسيلة وعلى النحو الوارد فيه أثير لأول مرة أمام محكمة النقض إذ أن ما سبق التمسك به أمام محكمة الموضوع هو عدم إدخال السيد وزير المالية في الدعوى، وليس أن هذا الأخير هو الذي له الصفة في إقامتها وانعدام صفة المطلوبة في ذلك، فضلا عن أن الدعوى وجهت في شخص مصفي شركة التأمين كما يقتضيه الفصل 1070 من ق.ل.ع، مما يكون معه الفرع من الوسيلة غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

المنصة العلمية
MarocDroit.com
Sientific platform

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة: عبد الإلاه حنين مقررا وفاطمة بنسي وأحمد بنزاكور وميلودة عكريط وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيدة فتيحة موجب.